

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً^٣ فِي الْجَمَاعَةِ، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتَرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً^٤ إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُوَخَّرُهُ،^٥ وَيَقْنُتُ فِي الْأَخِيرَةِ فِي

١. تنوير المسالك: سميت التراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويجة، وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». البخاري ٢٠٠٩.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يُقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يُقُومُونَ أَوَّلَهُ. البخاري ٢٠١٠.

٣. عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ. حسن. مصنف ابن أبي شيبة ٧٦٨٨.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ٧٦٨٣.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ. صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ٧٦٩٠.

قَالَ أَبُو الْخَصِيبِ: كَانَ يُؤْمِنَا سُؤِيدُ بْنُ عَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً. حسن. السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٩٠.

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانُوا يُقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً. إسناده صحيح. السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٨٨.

التَّصْفِ الْأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ،^٤ ثُمَّ يَزِيدُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» إِلَى آخِرِهِ؛^٥ وَوَقْتُ الْوِثْرِ وَالْتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَظُلُوعِ الْفَجْرِ.^٦

- ٤ . للأحاديث السابقة. ولإجماع الصحابة كما في العجالة والنجم والتحفة والنهاية.
- ٥ . في بعض النسخ: فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ. وهذه العبارة عين عبارة المنهاج.
- ٦ . التحفة والنجم: لِنَقْلِ الْحَلْفِ ذَلِكَ عَنِ السَّلْفِ.
- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رُكْعَةً بِالْوِثْرِ. حسن. مصنف ابن أبي شيبة ٧٦٨٨.
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ حَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. صحيح. مصنف ابن أبي شيبة ٧٦٩٠.
- ٧ . لحديث البخاري ٢٠١٠ المتقدم آنفا.
- قال في النجم: لكن الأولى له أن يصلي معهم النافلة، لقوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. صحيح، الترمذي ٨٠٦.
- ٨ . عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْقُنُوتَ فِي الْوِثْرِ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. صحيح الإسناد، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٠٤.
- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي إِلَى انْسِلَاخِهِ. صحيح الإسناد، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٠٥.
- عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النَّصْفِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. صحيح الإسناد، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٠٦.
- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. صحيح الإسناد، مصنف عبد الرزاق ٤٩٩٥.
- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي هُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي. ضعيف، أبو داود ١٤٢٩.
- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي رَمَضَانَ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ضعيف، مصنف عبد الرزاق ٧٧٢٨.
- عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٠١.

و نماز تراویح سنت می‌شود، و آن، هر شب از رمضان، بیست رکعت در جماعتی است، و از هر دو رکعت سلام می‌دهد، و بعد از تراویح با جماعت، وتر می‌خواند مگر برای کسی که تهجد می‌کند پس وتر را به تأخیر می‌اندازد، و در رکعت آخری در نصف آخر [از رمضان] به

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، «أَمَّهُمْ - يَعْنِي - فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ضَعِيفٌ، أَبُو دَاوُدَ ١٤٢٨.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. ضَعِيفٌ، السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٤٣٠٣.

٩. عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَفْوَهْنَ فِي الْوَتْرِ، - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي فُتُوْتِ الْوَتْرِ: - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». صحیح، أبو داود ١٤٢٥.

١٠. عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفْرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفْرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَتَبَتُّهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ». مصنف عبدالرزاق ٤٩٦٨.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤٢: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا مَوْضُوعًا.

١١. عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً». مسلم ٧٣٦.

مانند قنوت صبح، قنوت می خواند، سپس می افزاید: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ" تا آخر آن. و وقت وتر و تراویح ما بین نماز عشاء و طلوع فجر صادق است.

وَيُصَلِّي الضُّحَى، وَأَقْلَبَهَا رَكَعَتَيْنِ،^{١٢} وَأَكْمَلَهَا ثَمَانٍ،^{١٣} وَأَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ،^{١٤} وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ،^{١٥} وَوَقْتُهَا مِنْ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

١٢. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» مسلم ٧٢٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». البخاري ١٩٨١.

١٣. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُنْمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». البخاري ١١٧٦.

١٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ. ضعيف، الترمذي ٤٧٣.

التحفة: لِحَبْرٍ فِيهِ ضَعِيفٌ وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ وَيَتَّبِعِي حَمَلُهُ لِيُؤَافِقَ عِبَارَةَ الرُّوْضَةِ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُهَا؛ لِإِنَّهَا أَكْثَرُ مَا صَحَّحَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهَا ذَلِكَ لِوُرُودِهِ، وَالضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِحُّ نِيَّةُ الضُّحَى بِالزَّائِدِ عَلَى الثَّمَانِ.

النهاية: لِحَبْرٍ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَصَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ وَلَمْ يَصِحَّ ضُحَى إِنْ أَحْرَمَ بِالْجَمِيعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

المغني: وَاخْتَلَفَ فِي أَكْثَرِهَا، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا (وَأَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ) رَكَعَةً لِحَبْرٍ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، أَوْ أَرْبَعًا كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَوْ سِتًّا كُنْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، أَوْ ثَمَانِيَةً كُنْتَ مِنَ الْقَائِرِينَ، أَوْ عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ دَنْبٌ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرًا، وَضَعَفَهُ

و نماز ضحی می گزارد و کمترین آن، دو رکعت و کاملترین آن، هشت رکعت و بیشترین آن، دوازده رکعت است، و از هر دو رکعت سلام می دهد. و وقت آن از ارتفاع خورشید تا زوال است.

وَكُلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى وَالْوَتْرِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَايِضِ إِذَا فَاتَ نُدْبَ قَضَائِهِ أَبَدًا،^{١٥} وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَالِاسْتِخَارَةِ لَمْ يُقْضَ؛^{١٦}

فِي الْمَجْمُوعِ. وَقَالَ فِي الرَّؤُوسَةِ: أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ. وَنُقِلَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي. وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا مَرَّ فَظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الرَّؤُوسَةِ وَالْمِنْهَاجِ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.^{١٥} فِي بَعْضِ النِّسَخِ بَدُونِ الْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفَاءِ.

^{١٦} عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». أَبُو دَاوُدَ ١٢٩٠. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخِلَاصَةِ ١٩٢٧: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ.

^{١٧} عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ. حَسَنٌ، التِّرْمِذِيُّ ٥٨٦.

عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». مُسْلِمٌ ٧٤٨.

^{١٨} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. مُسْلِمٌ ٦٨٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». الْبُخَارِيُّ ١٢٣٣. وَفِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حِينَ نَامُوا عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ. مُسْلِمٌ ٦٨١.

^{١٩} فَيُضَى إِلَهُ الْمَالِكِ: لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَفْعَلُ لِأَجْلِ السَّبَبِ الْعَارِضِ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ

و هر سنت وقت‌داری مانند عید و ضحی و وتر و سنت‌های قبلیه و بعدیه هرگاه فوت شدند قضای آن [برای] همیشه سنت می‌شود، و اگر برای رخداد و اتفاقی انجام داده می‌شود مانند کسوف و استسقاء و تحیه‌ی مسجد و استخاره، قضا کرده نمی‌شود.

وَالْتَفُلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ،^{٢٠} وَالتَّفُلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ،^{٢١} وَأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَسَدَاسًا،^{٢٢} فَإِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الْأَخِيرُ،^{٢٣} أَوْ أَثْلَاثًا فَالْأَوْسَطُ. «^{٢٤} وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.»^{٢٥}

فتح الوهاب المالک: إذ فعله لعارض، وقد زال.

^{٢٠} عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». البخاري ٤٨٣٦.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». البخاري ١١٤٢.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ". البخاري ١١٥٤.

عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: اسْتَبَقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَرَعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». بخاري ٧٠٦٩.

^{٢١} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». مسلم ١١٦٣.

^{٢٢} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». البخاري ١١٣١.

^{٢٣} لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَثَّ عَلَى الاسْتِغْفَارِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ

هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». البخاري ١١٤٦.

٢٤. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ". صحيح، ابن ماجه ٣٩٧٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». مسلم ٧٦٩.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ». ابن ماجه ١٢٥١.

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ» قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ». مصنف ابن أبي شيبة ٦٦١٥.

٢٥. قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَتَمَّ». البخاري ١١٥٣.

هجمت: غارت وضعف بصرها. نفهت: أعييت وكرت.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ

و سنت در شب بسیار تأکید شده است و اگر چه اندک باشد. و سنت مطلق در شب، بهتر از سنت مطلق در روز است، و بهترین سنت در شب، چهارمین و پنجمین [قسمت از] یک ششم است اگر شب را به شش قسمت تقسیم کرد؛ و اگر آن را به دو قسمت تقسیم کرد پس بهترین آن، نصف اخیر است؛ یا به سه قسمت [تقسیم کرد] پس [بهترین آن] وسطی است. و قیام تمام شب مکروه می شود.

وَيُنْدَبُ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ^{۲۶} بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^{۲۷}، وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ^{۲۸}، وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ^{۲۹}

صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ،، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ۱۹۷۵.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَبْنَبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيُقْعِدْ». البخاري ۱۱۵۰.

^{۲۶} عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِّلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِّلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ. حسن صحيح، الترمذي ۳۵۴۹.

^{۲۷} عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». مسلم ۷۶۷.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». مسلم ۷۶۸.

^{۲۸} عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». صحيح، النسائي ۱۷۸۷.

^{۲۹} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». البخاري ۶۴۶۵.

و افتتاح تهجد به دو رکعت سبک سنت می‌شود و هنگام خوابش [بلند شدن برای] تهجد را نیت می‌کند. و به تهجد مداومت نمی‌ورزد مگر مقداری که دوام بر آن، بدون ضرر برایش امکان‌پذیر می‌شود.

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ،^{۳۰} فَإِنْ جَمَعَ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ بِرُكْعَةٍ جَازٍ، وَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتِ التَّشَهُدَاتُ،^{۳۱} وَلَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.^{۳۲}

و از هر دو رکعت سلام می‌دهد، پس اگر چند رکعت را به یک سلام جمع کرد؛ یا به یک رکعت سنت خواند؛ جایز می‌شود. و [خواندن] تشهد در هر دو رکعت، یا [هر] سه رکعت، یا [هر] چهار رکعت برایش جایز است و اگر چه تشهدات بسیار شدند. و برایش رواست که بر یک تشهد در رکعت آخر بسنده کند، و [تشهد] در تمام رکعات جایز نمی‌شود.

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصُصُ^{۳۳} بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ^{۳۴} قَبْلَهُمَا،^{۳۵} فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا فَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّقْصِصِ جَازٍ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا بَطَلَتْ،^{۳۶} أَوْ سَهْوًا أَتَمَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.^{۳۷}

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثَوِّبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلُؤُوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». البخاري ۵۸۶۱.

^{۳۰} عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشَيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». البخاري ۴۷۳.

^{۳۱} التحفة: لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ فِي الْجُمْلَةِ.

^{۳۲} النجم: لِأَنَّا لَا نَجِدُ فِي الْفَرَائِضِ صَلَاةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

النهاية: لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِرَاعِ صُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعْهَدَ.

^{۳۳} عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». مسلم ۴۸۹.

و هرگاه عددی را نیت کرد پس زیاد کردن و کم کردن [تعداد رکعات] برایش روا می‌شود به شرطی که قبل از آن دو [یعنی قبل از زیاده و نقص]، نیت را تغییر دهد. پس اگر چهار رکعت را نیت کرد، به نیت کم کردن [تعداد رکعات]، از دو رکعت سلام داد درست است؛ یا بدون نیت به عمد [در دو رکعت] سلام داد باطل است، یا به اشتباه [در دو رکعت سلام داد، به نماز برمی‌گردد و] چهار رکعت را تکمیل می‌کند و سجود سهو می‌کند.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ، وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَفُوتُ بِالْقُعُودِ.^{۳۸} وَلَوْ نَوَى رُكْعَتَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَطَّ أَوْ الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلًا.^{۳۹}

و برای کسی که داخل مسجد شد سنت می‌شود که دو رکعت تحیه بخواند هر وقت که [به مسجد] داخل شد و اگر چه در یک زمانی دخولش بسیار باشد. و با نشستن، [نماز تحیه] فوت می‌شود. و اگر دو رکعت بطور مطلق؛ یا نماز نذر شده؛ یا فقط نماز فرض؛ یا نماز فرض و نماز تحیه را نیت آورد؛ هر دو [نماز] حاصل می‌شود.

وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَرِهَ افْتِتَاحُ كُلِّ نَفْلٍ: التَّحِيَّةَ وَالرَّوَاتِبَ^{۴۰} وَغَيْرِهِمَا.^{۴۱} وَالتَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.^{۴۲} وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ

عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "حَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ. ضَعِيفٌ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ۲۱۵۵۲، ابْنِ حِبَانَ ۳۶۱، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ ۴۱۶۶.

^{۳۴}. النجم: لأنه لا حصر للنفل المطلق.

^{۳۵}. أي: الزيادة والنقص.

^{۳۶}. التحفة والنهية و المعني: لِأَنَّ الَّذِي أَحَدَنَهُ لَمْ تَشْمَلْهُ نَيْتُهُ.

^{۳۷}. لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ عَمْدَهُ سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطَلْ سَهْوُهُ أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي.

^{۳۸}. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». البخاري ۴۴۴.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ". مسند أحمد ۲۲۵۲۳. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^{۳۹}. التحفة والنهية والمعني: لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا أَنْ لَا يُنْتَهَكَ الْمَسْجِدُ بِلَا صَلَاةٍ.

لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ^٣ وَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ^٤ وَصَلَاةِ نِصْفِ شَعْبَانَ^٥ بِدَعْتَانِ مَكْرُوهَتَانِ^٦.

٤٠. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». مسلم .

.٧١٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟». مسلم ٧١٢.

٤١. فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَعَبَّرَهَا.

٤٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». صحيح، أبو داود ١٠٤٤.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». البخاري ٤٣٢.

٤٣. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». مسلم ١١٤٤.

٤٤. أما صلاة رجب فقد روي بإسناد عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة. قال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع.

و هرگاه امام در نماز فرض داخل شد یا مؤذن شروع به اقامه کردن کرد؛ افتتاح هر سنتی مکروه می‌شود [فرقی ندارد که] نماز تحیه و سنت‌های قبلیه و بعدیه و غیر از این دو باشد. و نماز سنت در خانه‌اش بهتر از مسجد است. و اختصاص دادن شب جمعه به نمازی مکروه می‌شود. و نماز رغائب در [ماه] رجب و نماز نیمه‌ی شعبان بدعت ناپسندی هستند.

^{۴۵}. وأما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضاً مروى في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسموها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: حديث باطل.

^{۴۶}. لأنه لا أصل لهما.

قال النووي في المجموع: الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بِصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَهِيَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، وَصَلَاةٌ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةً رُكْعَةً، وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بَدْعَتَانِ وَمُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ وَلَا يُعْتَرُّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يُعْتَرُّ بِبَعْضِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَنَّفَ وَرَقَاتٍ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا، فَإِنَّهُ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَقْدِسِيِّ كِتَابًا نَفِيسًا فِي إِنْطَاهِمَا فَأَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ.